قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك وتظل القرارات واللوائح السارية نافذة المفعول فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له .

(المادة الثالثة)

تكون الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية هى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتتبع هذه الهيئة وزير الزراعة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره باستثناء المادة ٦ فتسرى أحكامها بعد انقضاء سنة من تاريخ العمل به .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قانون صيد الأسماك والأحياء المائية

وتنظيم المزارع السمكية

الباب الأول

تنظيم الصيد

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ يقصد بالعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له :

المياه البحرية : المياه الإقليمية بجمهورية مصر العربية .

المياه الداخلية : مجرى نهر النيل والرياحات والترع والمصارف العمومية والبرك والمستنقعات المملوكة للدولة .

البحيرات : المسطحات المغمورة بالمياه المالحة أو العذبة المتصلة بالمياه البحرية أو المياه الداخلية وما ينشأ من بحيرات صناعية أخرى .

المصب المائى : مواقع اتصال البحر والبحيرات بالمجارى المائية الداخلية .

المركب : كل عائمة تستعمل فى الصيد سواء كانت تدار بالآلة أو الشراع أوغيرها .

رئيس المركب : المسئول عن إدارة المركب وتشغيله .

الصياد : كل من يحترف مهنة الصيد سواء كان الصيد بالقدم أو على المركب .

طاقم المركب : جميع الأفراد العاملين عليه .

الأعشاب المائية : الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطىء .

النباتات المائية : البوص والبردى والحشائش المائية .

تلوث المياه : تغير خواص المياه الطبيعية والكيماوية والبيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت ومشتقاتها أو المخلفات الكيماوية العضوية وغير العضوية والمبيدات الحشرية أو مخلفات المجارى فى المياه المصرية مما يترتب عليه الإضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة .

الماجة : عدد عيون الشباك فى كل خمسين سنتيمترا طوليا .

بطاقة الصيد : البطاقة التى تصدرها الجهة مانحة الترخيص إلى كل من مالك المركب أو الصياد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب .

الرخصة : الترخيص الكتابى على النموذج الخاص الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد فى منطقة معينة أو التصريح بمزاولة الصيد بالبر أو صيد الطيور المائية التى يصدر بتحديدها ومواسم صيدها قرار من وزير الزراعة .

وفيما يتعلق بالمزارع السمكية يقصد به الترخيص الكتابى بإنشاء المزرعة السمكية والذى يصدر من وزارة الزراعة على النموذج الخاص الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

البوغاز : كل فتحة طبيعية أو صناعية تصل مابين البحر والبحيرة .

مادة ٢ ــ يجب أن يكون كل مركب مخصص للصيد ــ قبل مباشرته الصيد ــ مرقما على جانبيه بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد فيها ، ويوضح الرقم والعلامة المشار إليهما على جانبى شراع المركب وذلك طبقا للأوضاع والنماذج التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ويجب المحافظة على هذه الأرقام واضحة ولايجوز محوها أو إخفاؤها عن الأنظار أو تشويهها أو تغييرها وعلى مالك المركب أن يطلب من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تجديدها كلما محيت .

مادة ٣ ــ لايجوز لمالك المركب تغيير معالمه أو مقاساته دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٤ ـــ يتعين عند تشغيل المركب مراعاة ما يلى :

(ا) الإضاءة ليلا حسب قوانين الملاحة وطبقا للمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

(ب) البعد عن الممرات والمناطق الممنوعة المحددة فى الإعلانات التى تصدر من مصلحة الموانى والمنائر وللمسافة التى تحددها تلك الإعلانات .

مادة ٥ ـــ لايجوز إرساء أو تسيير المركب فى المناطق الممنوع الصيد فيها إلا فى الأحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو خلل فى المركب .

مادة ٦ ـــ لايجوز قيادة مركب الصيد الآلى إلا لمن يحمل شهادة من مصلحة الموانى والمنائر تثبت صلاحيته لذلك ومن الهيئة العامة للنقل النهرى بالنسبة للصيد بالمياه الداخلية .

مادة ٧ ـــ لايجوز الصيد فى المناطق الممنوع الصيد بها أو الصيد بالأدوات الممنوع الصيد بها وفى فترات منع الصيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه .

مادة ٨ ـــ لايجوز إرساء المركب الذى يقوم بالصيد فى غير الجهات المرخص له بالصيد كما لايجوز له الصيد بطرق غير مرخص بها دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٩ ـــ لايجوز أن يوجد على المركب شباك أو آلات أو أدوات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها ، كما لايجوز لأى شخص حيازة هذه الآلات والأدوات فى مواقع الصيد أو بالقرب منها .

مادة ١٠ ـــ لايجوز صيد أو بيع أو حيازة أسماك أو أحياء مائية أخرى فى حالة طازجة أو مجففة أو مملحة تقل أطوالها أو أحجامها عن الأطوال والأحجام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة و يحرم طحن الأسماك بجميع أحجامها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ١١ ــ يمنع صيد أسماك الزينة من المياه البحرية إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ١٢ ــ لايجــوز التصرف فى الأسماك داخل البحيرات والمياه الداخلية ، كما لايجوز أن توجد أية أداة من أدوات وزن الأسماك على المركب و يستثنى من ذلك بحيرة السد العالى .

مادة ١٣ ــ لايجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو الميتة للأحياء المائية أو المفرقعات ، كما لايجوز الصيد بالحواجز أو الحوض أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لايجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية .

مادة ١٤ ــ لايجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إنشاء الجزر أو الجسور أو السدود بالبحيرات وشواطئها أو تحويط أو تجفيف أية مساحة مائية منها إلا فى الحالات الآتية :

(ا) حماية الأراضى الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات .

(ب) إنشاء مزارع للأسماك .

ولا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية وصيد الطيور .

الفصل الثانى

تلوث المياه ومعوقات الصيد

مادة ١٥ ــ مع عدم الإخلال بما ينص عليه أى قانون آخر، لايجوز إلقاء أو تصريف مخلفات المصانع والمبيدات الحشرية التى تستخدم فى مقاومة الآفات الزراعية وما يماثلها من مواد سامة أو مشعة فى المياه المصرية .

مادة ١٦ ــ لايجوز أن تلقى أو توضع فى مناطق الصيد أجسام صلبة أو غيرها مما يعوق عمليات الصيد ، فيما عدا جوابى الصيد المرخص بها .

مادة ١٧ ــ لايجوز استخدام أو إدخال أسماك أجنبية أو بويضاتها أو يرقاتها إلى البلاد لأى غرض من الأغراض إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد استشارة معهد علوم البحار والمصايد من الناحية الفنية .

مادة ١٨ ــ لايجوز زراعة البوص أو النباتات الريزومية فى مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها بقصد تعلية التربة .

مادة ١٩ ــ لايجوز جمع أو نقل أو حيازة زريعة الأسماك من البحر أو البحيرات ، أو المسطحات المائية الأخرى إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٠ ــ لايجوز لأية جهة حكومية أو هيئة أوشركة أو وحدة محلية أو جمعية تعاونية أو للأفراد تجفيف أى مساحة من البحيرات إلا بعد تقرير عدم صلاحيتها للاستغلال السمكى اقتصاديا بمعرفة لجنة تضم مندوبين من وزارات الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والتخطيط والحكم المحلى ومعهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فيما عدا ماتقرر تجفيفه قبل العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث

فى البحوث العلمية والإحصاء

مادة ٢١ ــ للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية إجراء تجاربها وبحوثها فى مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة ، ولها أن تستخدم فى هذه الأبحاث المراكب والأدوات والأجهزة التى تراها لازمة لذلك ، ولهذه الجهات الاستعانة بالصيادين المرخصين والحصول على عينات من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث أو التربية أو تغذية المزارع السمكية أو تعمير مناطق أخرى من مناطق الصيد بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٢ ــ يجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين ورؤساء مراكب الصيد وتجار الأسماك تقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والإنتاج السمكى والتسويق وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثانى

تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المائية

الفصل الأول

تراخيص الصيد

مادة ٢٣ ــ لايجوز بغير ترخيص استعمال أى مركب فى الصيد ، كما لايجوز لأى صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلا على بطاقة صيد .

ولايجوز الترخيص بالصيد لعدد من المراكب يجاوز العدد الذى تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد .

مادة ٢٤ ــ الموكب الذى يثبت قيامه بنشاط فى المياه البحرية فى غير المنطقة أو بغير الطريقة المحددة فى الرخصة تسحب رخصته لمدة ستة شهور ، فإذا تكرر هذا النشاط يجوز سحب الرخصة نهائيا بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه .

مادة ٢٥ ــ مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لمنح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة المقررة قانونا لايجوز لمراكب الصيد الأجنبية الصيد أو التواجد بالمياه الإقليمية كما لايجوز إصدار رخص صيد للمراكب الأجنبية فى المياه المصرية ، ومع ذلك يجوز لمعاهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والوحدات الاقتصادية التابعة لها استخدام مراكب الصيد الأجنبية بقصد إجراء البحوث أو لصالح الإنتاج وذلك بإذن من وزير الزراعة وبعد موافقة جهات الأمن ويشترط سداد الرسوم المقررة .

مادة ٢٦ ــ إذا تعدد ملاك المركب يكونون جميعا مسئولين بالتضامن عن سداد الرسوم والديون التى تستحق على المركب طبقا لأحكام هذا القانون ، ولهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن إدارته وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الرخصة .

مادة ٢٧ ــ يعمل بالرخصة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون تجديدها سنويا فى موعد لا يتجاوز التسعين يوما التالية للتاريخ المشار إليه .

مادة ٢٨ ــ الرخصة شخصية لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ولا يجوز استعمالها فى غير الغرض الصادرة من أجله .

مادة ٢٩ ــ يقدم طلب الترخيص من مالك المركب أو المسئول عن إدارته إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية هذه المستندات ، كما تحدد إجراءات الترخيص والنماذج اللازمة لذلك .

مادة ٣٠ ــ لا تصدر رخصة مركب الصيد الآلى إلا بعد ثبوت صلاحيته فنيا بواسطة مصلحة الموانى والمنائر بالنسبة للصيد فى المياه البحرية ، وبواسطة الهيئة العامة للنقل النهرى بالنسبة للصيد فى المياه الداخلية وبحيرة السد العالى .

مادة ٣١ ــ يجب أن تتضمن رخصة المركب البيانات الآتية :

(أ) مواصفات المركب وقوة محركه ونوعه .

(ب) الحد الأقصى لعدد طاقمه .

(جـ) المناطق المرخص له بالصيد فيها .

(د) الطريقة المرخص لها بالصيد بها .

(هـ) اسم المالك أو الملاك وحصة كل منهم والمسئول عن إدارته .

(و) نتيجة فحص المركب فنيا .

وغير ذلك من البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

أما بطاقة الصيد فيقدم طالب الحصول عليها من الصياد شخصيا وتتضمن الإسم ومحل الإقامة ومنطقة العمل وطريقة الصيد وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بالرخصة.

مادة ٣٢ ــ لايجوز تشغيل أى مركب برخصة مخصصة لمركب آخر ، على أنه إذا فقد المركب أو تعطل عن العمل لأسباب قاهرة وقام مالك المركب بتجهيز مركب آخر بدلا منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو صرف التعويض أو التأمين أوسنتين من تاريخ حدوث التلف كان له الحق فى استعمال الرخصة لمركب آخر للصيد بنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، فإذا انقضت المدد المشار إليها بغير أن يجهز المالك المركب البديل يسحب الترخيص وفى هذه الحالة يجوز للجهة المذكورة منح الرخصة لصاحب الدور من واقع السجلات المخصصة لكل منطقة .

مادة ٣٣ ــ تحفظ رخصة المركب مع رئيسه وعليه إبرازها كلما طلب منه ذلك ، وعلى الصياد إبراز بطاقة الصيد عند كل طلب .

مادة ٣٤ ــ يجوز صرف رخصة أو بطاقة صيد بدل فاقد أو تالف بشرط أن يقدم الطالب الرخصة أو البطاقة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة أو البطاقة الأصلية وذلك مقابل رسم قدره (٢٠٠ مليم) .

مادة ٣٥ ــ يجوز لطاقم المركب المرخص له بالصيد فى المياه البحرية إذا تعذر استعماله وقت اشتداد الأمواج القيام بالصيد بجوار الشاطىء تحت إشراف رئيسهم بشرط أن تكون الرخصة فى حيازته وألا يتجاوز مجموعهم العدد المحدد بالرخصة .

مادة ٣٦ ــ يجوز للمركب من الدرجة الأولى أو الثانية المرخص له بالصيد فى المياه البحرية خارج حدود ميناء السويس جنوب فنار زنوبيا استخدام قارب لايتجاوز طوله أربعة أمتار لاستعماله فى النقل بين المركب والشاطىء أو للنجاه عند الضرورة دون رسوم إضافية .

ويجب على مالك المركب الحصول مقدما على تصريح بذلك من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويتضمن التصريح بيان رقم القارب ورقم المركب التابع له ويثبت بيانه بالرخصة .

مادة ٣٧ — يقدم طلب تجديد للرخصة من مالك المركب أو المسئول عن إدارته ولا يجوز التجديد إلا بعد سداد الرسوم وأداء الديون المتأخرة المنصوص عليها فى هذا القانون وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون ، ويتبع فى تجديد الرخصة الإجراءات المحددة لطلب الترخيص .

مادة ٣٨ — كل مركب يكلف بالعمل طبقا لأحكام قانون التعبئة العامة يوقف سريان رخصته من تاريخ تكليفه ويعفى مالكه من إجراءات التجديد والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة التكليف .

مادة ٣٩ — لايجوز بيع المركب كله أو حصة منه إلا بعد سداد الديون المتعلقة به ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة سداد الديون أو أقساطها ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة معتمدة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعدم مديونيته للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك المنتمى إليها .

مادة ٤٠ — يجوز للجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك إقامة مراكز تجميع الأسماك (حلقات) فى مناطق استخراجها عدا بحيرة السد العالى وتنظم اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المراكز .

مادة ٤١ — يعفى من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياه الداخلية الذين لايستعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر كما تعفى من الترخيص المراكب المملوكة لجهات البحث العلمى والمعنية بالثروة المائية طبقا للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

الفصل الثانى

رسوم الصيد

مادة ٤٢ ــ تكون رسوم تراخيص الصيد وتجديدها حسب الفئات الآتية :

أولا ــ المياه البحرية :

(ا) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل شباك الجر أو الشانشولا بالبحر الأبيض المتوسط :

مليم	جنيه	
٠٠٠	٢٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .
٢٠٠	٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(ب) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية والتى تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر أو الشانشولا بالبحر الأبيض المتوسط :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى :
٢٠٠	٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(جـ) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل شباك الجر أو الشانشولا فى خليج السويس شمال خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا إلى رأس البحر غربا :

مليم	جنيه	
٠٠٠	٢٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .
٧٥٠	٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(د) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر أو الشانشولا بخليج السويس شمال خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا إلى رأس البحر غربا :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٥	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى
٥٠٠	٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(هـ) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل فى البحر الأحمر جنوب خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا إلى رأس البحر غربا :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .
١٠٠	٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(و) مراكب الصيد التى تسير دون محركات آلية :

مليم	جنيه	
٠٠٠	٨	عن كل مركب من الدرجة الأولى لايزيد طاقمه على ٢٧ فردا .
٠٠٠	٤	عن كل مركب من الدرجة الثانية لايزيد طاقمه على ١٣ فردا .
٠٠٠	٢	عن كل مركب من الدرجة الثالثة لايزيد طاقمه على ٤ أفراد .

ثانيا ــ البحيرات والمياه الداخلية :

(ا) بحيرة السد العالى :

١ ــ مراكب الصيد ذات المحركات الآلية :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٢	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .
٢٠٠	٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك .

٣ — مراكب الصيد التى تسير دون محركات أو تستخدم محركات أو تستخدم محركات نقالى :

	ملـيم جنيـه
من كل مركب من الدرجة الأولى لايزيد طاقمه على ١٢ فردا .	٠٠٠ ١٦
عن كل مركب من الدرجة الثانية لايزيد طاقمه على ٦ أفراد .	٠٠٠ ٨
عن كل مركب من الدرجة الثالثة لايزيد طاقمه على ٣ أفراد .	٠٠٠ ٤

(ب) المياه الداخلية و باقى البحيرات :

	ملـيم جنيـه
عن كل مركب من الدرجة الأولى لايزيد طاقمه على ١٣ فردا .	٠٠٠ ١٦
عن كل مركب من الدرجة الأولى لايزيد طاقمه على ٩ أفراد بالنسبة لبحيرة قارون .	٠٠٠ ١٢
عن كل مركب من الدرجة الثانية لايزيد طاقمه على ٦ أفراد .	٠٠٠ ٨
عن كل مركب من الدرجة الثالثة لايزيد طاقمه على ٣ أفراد .	٠٠٠ ٤

ثالثا — تكون رسوم بطاقة الصيد مائة قرش سنويا فى جميع مناطق الصيد .

مادة ٤٣ — يجوز بقرار من وزير الزراعة طبقا لظروف الإنتاج الخاصة بالصيد تعديل الرسوم المفروضة فى مناطق الصيد كلها أو بعضها بحيث لايجاوز التخفيض ربع هذه الرسوم ولاتجاوز الزيادة ضعفها وله كذلك أن يخفضها بالنسبة لمراكب الجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ومراكب شركات القطاع العام بما لايجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة .

ويجوز بقرار من وزير الزراعة إعفاء رخص وبطاقات الصيد من الرسوم السنوية المفروضة كلها أو بعضها فى الحالات الآتية :

(ا) ثبوت عدم صلاحية المركب أو عجز الصياد عن ممارسة مهنة الصيد فى مدة معينة لاتقل عن شهر .

(ب) الصيد فى مناطق الصيد النائية غير المستغلة والتى تضار بسبب الكوارث .

مادة ٤٤ ــ الرسوم سنوية وتؤدى مقدما على أنه إذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم بنسبة المدة الباقية .

ويستنزل من الرسوم المقررة قيمة ماسبق أداؤه من رسوم تقابل فترة وقف سريان الترخيص طبقا لحكم المادة (٣٨) .

مادة ٤٥ ــ لايجوز نقل المركب من منطقة صيد إلى أخرى إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد سداد رسم نقل يوازى ربع الرسم السنوى للجهة المنقول إليها ، ويعفى من هذا الرسم المركب الذى ينقل بقصد الإصلاح فإذا نقل المركب خلال السنة إلى منطقة ذات رسوم أعلى التزم المالك بسداد فرق الرسوم اعتبارا من أول الشهر الذى تم فيه النقل .

مادة ٤٦ ــ يجوز لمالك المركب خلال مدة الترخيص وبشرط موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يجرى مايلى :

(ا) تغيير الدرجة المرخص بها إلى درجة أخرى أعلى أو أدنى .

(ب) تغيير طريقة الصيد المرخص بها إلى أخرى تختلف بينهما فئات الرسوم .

(حـ) تغيير محركات المركب بمحركات أخرى أعلى أو أقل قوة .

وفى جميع الأحوال لايرد فرق الرسم إذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة تقل عن الحالية ويسدد فرق الرسم من أول الشهر التالى للتغيير إذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة أعلى .

الفصل الثالث

موارد الثروة المائية وتنظيم المزارع السمكية

مادة ٤٧ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شان منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة المائية بتعديل شروطها بقرار من وزير الزراعة إذا لم تجاوز مدة الامتياز خمس سنوات وتمنح الأولوية فى الاستغلال للهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية للثروة المائية .

مادة ٤٨ ــ مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى المادة ١٤ من هذا القانون يحظر إنشاء المزارع السمكية إلا فى الأراضى البور غير الصالحة للزراعة على أن يقتصر فى تغذيتها بالمياه على مياه البحيرات أو المصارف المجاورة لموقعها ، ويحظر استخدام المياه العذبة لهذا الغرض ، ويستثنى من ذلك المفرخات السمكية التى تنشئها الدولة .

ولا يجوز إنشاء أية مزرعة سمكية الا بترخيص من وزارة الزراعة يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الرى مبين به كمية المياه المصرح بها ومصدرها وفتحة التغذية وطريقة صرفها .

ويجب أن يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة وشروطها .

وتكون الرسوم المقررة لمنح وتجديد كل من الترخيص والموافقة المشار إليهما فى الفقرة السابقة بما لا يجاوز جنيهين عن الفدان الواحد أو كسور الفدان .

ويجب تعديل أوضاع المزارع السمكية القائمة بما يتفق وحكم هذه المادة فى مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٤٩ ــ تحدد المناطق المخصصة للاستزراع السمكى بقرار من وزير الزراعة وتزال التعديات على هذه المناطق بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف

مادة ٥٠ ــ فى غير المجارى المائية التى تستخدم للرى والصرف وأغراض الشرب وتوصيل المياه لا يجوز إزالة أو قطع أو رش الأعشاب والنباتات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالاتفاق مع وزارة الرى يحدد فيه الموقع والمساحة وأنواع الحشائش لكل منطقة على حدة وفقا لظروفها .

مادة ٥١ ــ ينشأ صندوق قومى لدعم امكانيات تنمية وحماية الثروة المائية تتكون موارده من :

١ ــ المبالغ التى يتم تحصيلها من التصالح مع المخالفين .

٢ ــ الغرامات التى يحكم بها على المخالفين .

٣ ــ حصيلة بيع المضبوطات .

٤ ــ ما تخصصه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فى ميزانيتها كل عام .

ويصدر قرار من وزير الزراعة باللائحة الداخلية للصندوق تنظم أغراضه ونظام سير العمل فيه .

الباب الثالث

العقوبات

مادة ٥٢ ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ١٤، ١٥، ٢٠ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد وماكينات ضخ المياه الموجودة فى موقع المخالفة ، كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة المخالفة لأحكام المواد سالفة الذكر الموجودة بموقع المخالفة وتباع الأسماك المضبوطة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتزال المخالفة إداريا على نفقة المخالف ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة

مادة ٥٣ — كل مركب صيد أجنى تضبط مخالفة لحكم المادة ٢٥ من هذا القانون وتفرض على ربانه غرامة مالية لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه ويتم التحفظ على المركب لحين سداد الغرامة فى موعد أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم النهائى ، وإلا يباع وتحصل الغرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقى لمالك المركب ويحكم بمصادرة الشباك وأدوات الصيد وثمن الأسماك المصيدة لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٥٤ — كل من يخالف حكم المادة ٩ من هذا القانون وكل من يزاول مهنة الصيد أو يستعمل مركبا بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٣ ، ٤٥ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضبط المراكب والآلات المستعملة والسمك المصيد ويحكم بمصادرة هذه الآلات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفى جميع الأحوال يؤدى المحكوم عليه ضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص .

مادة ٥٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة وتضبط أدوات الصيد والأسماك والموازين التى بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٥٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٧ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ١١ ، ٣٦ ، ٤٩ من هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون جنيها .

مادة ٥٨ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة جنيهات عن كل شخص يزيد على عدد الطاقم .

مادة ٥٩ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٣٣ بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة خلال سنة الترخيص .

مادة ٦٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٤٨ أو شروط الترخيص الصادر وفقا لها .

ولايجوز فى جميع الأحوال الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولكل من وزارتى الزراعة والرى قبل الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة فى ارتكابها ، ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٦١ ـ يجوز فى الحالات المبينة بالمواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ من هذا القانون الصلح بدفع مبلغ يساوى نصف قيمة الغرامة الموضحة فى هذه المواد ، وتنتهى الدعوى بدفع مبلغ الصلح وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الصلح .

مادة ٦٢ ـ يكون للموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الزراعة والرى والدفاع والداخلية والتموين ، صفة رجال الضبط القضائى .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٦٣ ـ لرئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع إصدار قرارات تقييد الصيد بكل أو بعض المناطق وتحديد مواعيده لأغراض الأمن الحربى فى المياه البحرية بما يحقق تأمين حدود الدولة السياسية ومياهها الإقليمية وحراستها ضد التعديات المختلفة .

مادة ٦٤ ـ يصدر وزير الزراعة القرارات التى ترتبط بمقتضيات الأمن الحربى بعد أخذ رأى وزارة الدفاع .

مادة ٦٥ ــ يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع وزير الرى ومع الجهات المعنية وتتضمن على الأخص المسائل التالية :

١ ــ تحديد المواصفات اللازم توافرها فى المراكب والأرقام والعلامات المميزة لها .

٢ ــ تحديد الشروط الواجب توافرها فى الصيادين .

٣ ــ تعيين القوة المحركة للمركب أو درجتها والآلات وطرق الصيد الجائز استخدامها فى أى منطقة .

٤ ــ تعيين المواد الضارة بالصحة العامة أو بالحيوان أو بتكاثر الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التى يحرم استعمالها أو القاؤها فى المياه المصرية أو المياه الخاصة المتصلة بها .

٥ ــ تحديد المناطق التى يمنع فيها الصيد أو استعمال آلات وأدوات وطرق معينة .

٦ ــ تحديد الأنواع التى يمنع صيدها من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى .

٧ ــ تحديد أحجام وأطوال الأسماك أو الأحياء المائية الاخرى التى لايجوز صيد أو بيع أو حيازة ماهو أقل منها .

٨ ــ تحديد عدد وأنواع الرخص التى يصرح بها لكل منطقة .

٩ ــ تنظيم عملية صيد الطيور المائية للمحترفين والهواة وتحديد الرسوم التى تؤدى مقابل صرف رخص الطيور لهم فى المناطق المائية المخصصة لهذا الغرض بشرط ألا يجاوز رسم الرخصة طوال الموسم خمسة جنيهات للمحترفين وجنيهين فى اليوم للهواة .

١٠ ــ تنظيم بيع الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى وتعيين الأماكن التى يصرح باستخراجها منها أو بيعها فيها .

١١ ــ تنظيم عملية صيد الأسماك للصيادين الهواة وأعضاء النوادى أو الهيئات وتحديد الرسوم التى تؤدى مقابل الترخيص لهم بشرط ألا يجاوز الرسم عن الرخصة الواحدة خمسمائة مليم يوميا وخمسة جنيهات شهريا .

١٢ ــ كيفية التصرف فى مراكب وأدوات الصيد والأسماك والأحياء المائية الأخرى المضبوطة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

١٣ ــ قواعد وأوضاع تسجيل مراكب الصيد بأنواعها المختلفة فى السجلات التى تعد لذلك بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

١٤ ــ إجراءات وشروط منح التراخيص والموافقة الخاصة بتنظيم المزارع السمكية والنماذج الخاصة بها ، وكذلك الأحكام الخاصة بالمزارع السمكية القائمة والرسوم المقررة للحصول على كل من ترخيص وزارة الزراعة وموافقة وزارة الرى .